عبر العاق في سهم فيقسم بينهما اثلاثا وارباعا منازعة عنده ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لاحد ولي العمد لان النصف لولي الخطا بلا منازعة واستوى منازعة الفريقين في النصف الاخر فيتنصف فلهذا يقسم اوباعا قتل عبد قربيهما وعفى احدهما بطل كل لان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدلا منه ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والولي لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة فيه

فصل دية عبد او امة قيمته فان بلغت اي قيمتها دية حر وهي عشرة الاف درهم او حرة وهي خمسة الاف درهم نقص من كل منهما عشرة اي عشرة دراهم اشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولو كانت القيمة اكثر من عشرة الاف من الدراهم في العبد ومن خمسة الاف في الامة وعند ابي يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي العبد وفي الغصب يجب قيمتها اي قيمة كل منهما بالغة ما بلغت فلو غصب عبدا قيمته مائة دينار وهكذا وفي يده تلزمه تلك القيمة وما قدر من دية الحر قدر من قيمة القن لان القيمة في القن كالدية في الحر لانه بدل الدم ففي يده اي تلاف يد القن يلزم نصف قيمته كما في دية الحر بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف درهم عند قطع يده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط ان كان وارث المعتق سيده فقط اقاد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا لان القود يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر وقت الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر وقت الموت فسببها الوراثة بالولاية فجهالة سبب الاستحقاق تمنع القود كجهالة المستحق ولهما ان جهالة السبب لا تعتبر عند تيقن من له الحق والا فلا اي وان لم يكن الوارث السيد فقط بل له وارث غيره لم يقد بالاتفاق لان المعتبر ان كان وقت الجرح فالمستحق السيد وان كان وقت الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة المقضي له تمنع الحكم قال المولى لعبديه احدكما حر فشجا اي صارا مشجوجين فبين المولى واحدا للحرية بان قال اردت

هذا

٩

هذا فارشهما اي للمولى وان قتلهما رجل وجبت دية حر وقيمة عبد والفرق ان البيان انشاء في حق المحل اظهار في حق المولى ولهذا الذامات المولى قبل البيان يشيع العتق بينهما وبعد الشجة بقي محل البيان فاعتبر انشاء في حقهما وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر اظهارا محضا واحدهما يعتق فيجب قيمة عبد ودية حر ولو قتل كلا منهما رجل فقيمة العبدين لانا لم نتيقن بقتل كل واحد حرا وكل من القاتلين ينكر ذلك فعليهما قيمتهما وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان يعني اذا فقأ رجل عيني عبد فان شاء مولاه دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولم ياخذ النقصان وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان لان معنى المالية لما كان معتبرا وفاقا وجب ان يتخير المولى على الوجه المذكور كما في سائر الاموال فان من حرق ثوب غيره حرقا فاحشا تخير المالك بين دفعه اليه وتضمينه قيمته وبين امساك الثوب مع تضمين النقصان وله ان المالية ان كانت معتبرة في الذات فالادمية غير مهدرة فيها وفي الاطراف ايضا ولهذا لو قطع عبد يد عبد يؤمر المولى بالدفع او الفدا ولو كان مالا محضا لوجب ان يباع فيها ثم من احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان على الاجزاء ولا تتملك الجثة ومن احكام المالية ان تنقسم وتتملك فوفرنا على الشبهين حظهما من الحكم

فصل افر مدبر او ام ولد ولم يذكر المكاتب اذ قد علم حكمه فيما سبق من باب كتابة بجناية خطا لم يجز ولا شيء عليه اي على واحد منهما ولو بعد العتق لانه وجب جناية الخطا منه على سيده واقراره لا ينفذ عليه وبعد اثباتها بالبينة ضمن مولاه الاقل من الارش والقيمة لما روي ان ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه وكان امير الشام بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فصار اجماعا ولانه بالتدبير او الاستيلاد صار مانعا دفع الرقبة عند الجناية ولم يصر به مختارا للدية لانه غير عالم بالجناية فصار كما فعل بعد الجناية وقد تعذر الدفع بسببه من المولى فيجب القيمة عليه المنع منه ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا يثبت الخيار بين الاقل والاكثر في متحدي الجنس بخلاف القن حيث

Copyright © King Saud University